رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شكوا عليه ما أصابهم فأمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين أخرجه
أبو داود وفيه انقطاع وابن عساكر قال أبو عبيد العصائب العمائم والتساخين الخفاف ذكره صاحب
النهاية وهو ظاهر في أن الرخصة لهم للعذر وأما الاقتصار على مسح العمامة من دون أن يمسح على
الرأس شيئا فقيل لا يجوز لما سبق من أنه صلى الله عليه وآله وسلم كمل على العمامة ولم يقتصر على مسحها
وقيل بل يجوز لأنه ثبت عنه من حديث كعب بن عجرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم توضأ
فمسح على الخفين والخمار أخرجه مسلم وهو بهذا اللفظ عند الطبراني والحاكم من حديث ثوبان وبنحوه عند
أبي داود بإسناد حسن وأخرجه النسائي أيضا وفي البخاري من حديث عمرو بن أمية أنه رأى رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح على العمامة والخفين ولحديث ثوبان المتقدم من أمره صلى الله عليه
وآله وسلم السرية بالمسح على العصائب وأجيب بأنه لا دلالة في جميع ما ذكر من الأحاديث فحمله صلى
الله عليه وآله وسلم على نفي مسحه لشيء من رأسه مطلقا فهو محتمل لأن يكون المسح الذي فعله تكميلا
فقط ولا يتم به الاستدلال وأما حديث السرية فهو وإن لم يجر فيه هذا الاحتمال فضعفه كاف
في منع الاستدلال به لانقطاعه كما تقدم قلت إلا أن الحافظ ابن حجر قد ذكر هذا الحديث في بلوغ
المرام وقال أخرجه أحمد وصححه الحاكم انتهى ولعله ثبت عنده وصله فالاستدلال به حسن
قوي وأختار ابن القيم رحمه الله جواز الاقتصار على مسح العمامة ولو لغير عذر ذكره في فصل المسح
على الخفين ولفظه ومسح رسول الله على العمامة مقتصرا عليها ومع الناصية ثبت ذلك عنه فعلا
وأمرا في عدة أحاديث لكن في قضايا أعيان يحتمل أن تكون خاصة بحال الحاجة والضرورة ويحتمل العموم وهو أظهر انتهى وإذا
ثبت ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعين القول بصحته عن الأحاديث التي أشار إليها
وأما قوله إن العموم أظهر فعنه شيء إذ إنما استدل به من شرط كون العذر في جواز التكميل على العمامة
ترجيح الاحتمال الآخر لأنه ظاهر في أن المسح على العمامة إنما هو بدل عن مسح ما لم يمسح من شعر الرأس
وإلا فالأصل وجوب تعميمه ولا يعدل عن البدل إلا بعد تعذر المبدل قال العلامة المورعي
من متأخري الشافعية وقد صح إلى وجوب التعميم ولو بالتكميل على العمامة خلاف ما ذهب إليه
سائر الشافعية ما لفظه وذلك أنه يعني الرأس عضو يدعو الحاجة إلى ستره ولا مشقة في مسح
بعضه فوجب مسح الميسور والاكتفاء بالبدل عن المتعسر كما يفعل في الجبيرة ويخالف الخفين
بأن في كشف محل الفرض مشقة وقد يعود لكان الى مسح الكل خلاف العمامة والنعي من الشافعية
معولا الاستدلال على وجوب التكميل بحديث المغيرة لما فيه من مخالفة الفقهاء من الجمع بين
البدل والمبدل ثم اعتمدوا هذا التضعيف وقالوا يمسح التكميل على العمامة فجمعوا بين البدل
والمبدل وجعلوا الأصل فرضا والمبدل نفلا وهو خلاف الأصول فإن ما جاز أن يكون بدلا
في النفل جاز أن يكون بدلا في الفرض ولا يجد شيئا يكون بدلا في النفل ولا يكون بدلا في الفرض انتهى
قوله وغسله كغسله مع الرجلين مع ما حاذى الكعبين لا خلاف في وجوب الرجلين وإن عصا
الوضوء الواجب تطهيرهما وإنما الخلاف هل فرضهما الغسل أم يكفيهما المسح فالذي عليه الجمهور
وجوب الغسل لأنه الثابت من هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المستمر ولم يثبت عنه أنه
مسحهما إلا إن كانا في الخفين اكتفى بمسحه على الخفين وفعله صلى الله عليه وآله وسلم بيان للآية
لأن فيها إجمالا باعتبار قراءة الجر وإن حكم عطفا على وامسحوا برؤوسكم وقيل بل الفرض

فيها المسح

فيها المسح لهذه القراءة وقد دفع بأنه خفض على الجوار فهو معطوف على اللفظ دون المعنى أو يقال
تحمل قراءة الجر لها حالات للابسة على الخفين والنصب ووجوب غسل
الرجلين إذا كانا غير خفين ذكر ذلك في فتح الباري عن بعض المالكية وقال ما لفظه وقد
قرر ذلك ابن العربي تقريرا حسنا وقال ما ملخصه بين القراءتين تعارض ظاهر والحكم فيها
ظاهرهما التعارض أنه إن أمكن العمل بهما وجب وإلا فبالقدر الممكن ولا يتأتى الجمع بين الغسل والمسح
في عضو واحد لأنه يؤدي إلى تكرير المسح لأن الغسل يتضمن المسح والأمر المطلق لا يقتضي التكرار
فبقي أن يعمل بهما في حالين توفيقا بين القراءتين انتهى كلامه وقد ذكر نحو المحقق ابن تيمية في منهاج
السنة النبوية أو يقال بالمسح المراد بالمسح هنا الغسل فقد قال بعض اللغويين المسح خفيف الغسل
ويقول العرب مسح الله ما بك أي طهرك وغسلك من الذنوب وقيل إن الغسل جنس تحته
نوعان الإسالة وغير الإسالة كما تقول العرب تمسحت للصلاة فما كان بالإسالة فهو الغسل
والمسح قد يقال على المسح العام الذي يندرج فيه الغسل وقد يقال على الخاص وإذا أخص أحد
النوعين باسم الغسل فقد خص النوع الآخر باسم المسح ذكره ابن تيمية رحمه الله ويدل على أن المراد
بالمسح الغسل ما تقدم من أنه لم يؤثر عنه صلى الله عليه وآله وسلم المسح لرجليه البتة بل بالغ في غسلهما
وتعميمهما بتخليل ما بين أصابعه وأمر بالغسل الأعرابي الذي سأله عن الوضوء فقال له صلى الله عليه
وآله وسلم توضأ كما أمرك الله فاغسل وجهك ويديك وامسح رأسك واغسل رجليك ذكره الأمير
الحسين في الشفاء وأمر بالتخليل بين أصابعهما لا تعمم وتوعد بالنار من أخل بتعميمهما فقال ويل للأعقاب
من النار متفق عليه من حديث أبي هريرة ولحديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال تخلف عنا رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم في غزاة غزاها فأدركنا وقد أرهقتنا الصلاة ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته ويل للأعقاب
من النار مرتين أو ثلاثا أخرجه البخاري وهو نص في محل النزاع وقول الناظم وغسل كغسله إشارة
إلى وجوب غسلهما مع اليدين وقد تقدم الكلام عليه عند الكلام على غسل المرفقين وإشارة بقوله
وما حاذى الكعبين إلى ما تقدم أيضا من الخلاف في دخول الإسباغ في العضد والساق
تحرة من هناك قوله وإن يكن في الخف أو في الجورب جنبيك فالمسح سنة النبي أي وإن يكن
رجل المتوضي في الخف أو في الجورب فسنة المسح على ما هي فيه ولا تجب نزعه لأجل غسلها لأدلة
كثيرة صحيحة إن هذا كان تحقق السنة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رواه عنه جماعة من الصحابة رضي الله
عنهم قيل عادوا من جملتهم العشرة المبشرون بالجنة رضي الله عنهم وقيل سبعون وقيل
أربعون وعن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم أنه مسح على الخف ولا خلاف في ثبوته وإنما الخلاف هل الحكم مستمر أو منسوخ والجمهور
على بقائه واستمراره ونسب الإمام المهدي في البحر هذا القول إلى أمير المؤمنين علي عليه السلام وجماعة
من الصحابة كثير وقال الأقل نسخه بآية الوضوء في سورة المائدة وحكى في البحر إجماع أهل البيت
عليهم السلام على هذا وقد دفع القائلون بالمسح إذ له الجمهور بأدلة كثيرة أسهمها إجماع أهل
البيت عليهم السلام على القول بصحته حكاه الإمام المهدي في البحر وأعتذر عن نسبة القول
بثبوت الحكم واستمراره إلى علي عليه السلام بأن ذلك لم يرو من طريق الأئمة من أولاده عليهم
السلام والقول بالمسح مروي من طرقهم وطرقهم أولى وأقوى من طرق غيرهم وقد تقدمه